

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل أحكام القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية وتعديلاته ؛
وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تمييز عبوات الأقطان الزهر المتعاقد عليها
لإنتاج التقاوى ؛
وعلى القرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى
المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية ٢٠١٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس القطن ؛
وعلى مذكرة رئيس اللجنة المشكلة لتفعيل ما ورد بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٠ ؛

قرر:

- مادة ١ -** يقتصر إنتاج تقاوى أقطان الإكثار على المزارعين الذين يتم التعاقد معهم
خلال هذا الموسم وفى المناطق المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد
المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق الإكثار) .
- مادة ٢ -** يتم التعاقد على الشراء لأقطان الإكثار من خلال الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى
مع الجهات التى تحددها ويكون سعر الشراء (رتبة جود + ١/٤) لا يقل عن ١٥٠٠ جنيه
لقنطار القطن الزهر للصنفين جيزة (٨٦) وجيزة (٩٤) ، ولا يقل عن ١٧٠٠ جنيه
للأصناف جيزة (٨٧) وجيزة (٨٨) وجيزة (٩٢) ، ولا يقل عن ١٣٠٠ جنيه للصنفين
جيزة (٩٠) وجيزة (٩٥) ويزداد السعر بواقع ٢٠ جنيهاً لكل ١/٤ رتبة .

مادة ٣ - تختص الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والجهات التابعة لها بكافة الإجراءات الفنية والمحلية للتأكد من نقاوة ومطابقة الأصناف المتعاقد عليها لأقطان الإكثار واتخاذ التدابير اللازمة لذلك .

مادة ٤ - يقوم معهد بحوث القطن مع صندوق تحسين الأقطان المصرية والجهات المشاركة بالإشراف على زراعة أقطان الإكثار وتنفيذ برنامج النقاوة الوراثية بناءً على القرارات الوزارية .

مادة ٥ - على جميع الإدارات والمديريات التابعة للوزارة بالمحافظات الإشراف والمتابعة الميدانية للحقول المنزرعة بأقطان الإكثار طبقاً للإجراءات التى تحددها الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى .

مادة ٦ - تُشكل لجنة متابعة تنفيذ القرار برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية وعضوية :

- ١ - رئيس قطاع الهيئات وشئون مكتب الوزير .
 - ٢ - رئيس قطاع الخدمات .
 - ٣ - رئيس مجلس القطن .
 - ٤ - رئيس الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى (مقررًا للجنة) .
 - ٥ - رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .
 - ٦ - مدير معهد بحوث القطن .
 - ٧ - مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية .
 - ٨ - أ. د / شعبان سالم .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه فى سبيل أداء مهمتها وإنجاز أعمالها .

مادة ٧ - يدعو أ. د. رئيس مركز البحوث الزراعية بصفته رئيس اللجنة للاجتماع كل أسبوعين للمتابعة وإعداد تقرير للعرض على معالى الوزير .

مادة ٨ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٨/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد